

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مكافحة التلوث بمبلغ يعادل

عشرين مليون دولار أمريكي بين بنك الاستثمار القومي

والبنك الدولي للإتشاء والتعمير ، واتفاقية الضمان بين حكومة

جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإتشاء والتعمير ، والموقعتين

في القاهرة بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ورفق على اتفاقية قرض مشروع مكافحة التلوث بمبلغ يعادل عشرين مليون دولار

أمريكي بين بنك الاستثمار القومي والبنك الدولي للإتشاء والتعمير ، واتفاقية الضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإتشاء والتعمير والموقعتين في القاهرة

بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ١٩٩٨ م)

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

قرض رقم ٤٢٦٣ - مصر

**اتفاقية قرض****مشروع مكافحة التلوث****بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير****وبنك الاستثمار القومي**

بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨

الاتفاقية بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨ ، بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) وبنك

الاستثمار القومي (المقترض)

**حيث إن :**

(أ) جمهورية مصر العربية (الضامن) ، والمقترض اقتناعاً منهما بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من الاتفاقية ، قد طلبا من البنك المساهمة في تمويل المشروع .

(ب) بموجب الاتفاقية (اتفاقية الضمان) المؤرخة في ذات التاريخ ، بين الضامن والبنك وافق الضامن على ضمان التزامات المقترض فيما يتعلق بالقرض .

(ج) بموجب الاتفاقية (اتفاقية قرض التنمية) المؤرخة في ذات التاريخ ، بين الضامن وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) وافقت الهيئة على تقديم قرض تنمية (قرض التنمية) للضامن بعملات مختلفة تعادل قيمته عشرة ملايين وتسعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة) وفقاً للأحكام والشروط الموضحة في اتفاقية قرض التنمية وذلك بشرط أن :

١ - يوافق الضامن بموجب اتفاق تمويل فرعي (اتفاق التمويل الفرعي) ، يبرم بين الضامن والمقترض ، على إتاحة حصيلة قرض التنمية للمقترض والتي سيتم تقديمه إليه بموجب اتفاقية قرض التنمية للمساهمة في تمويل الجزء (ب) من المشروع وفقاً للأحكام والشروط الموضحة في اتفاق التمويل الفرعي .

٢ - يوافق المقرض على التعهد بأداء الالتزامات تجاه الهيئة كما هو موضع فسي اتفاقية (اتفاقية المشروع) المؤرخة بنفس التاريخ ، والمبرمة بين الهيئة والمقرض .

حيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم ، على تقديم القرض للمقرض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

لذلك بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلي :

### ( المادة الاولى )

#### شروط عامة . تعريفات

بند (١ - ١) :

تشكل "الشروط العامة" المطبقة على اتفاقيتي القرض والضمان ، للقروض ذات العملة الواحدة الخاصة بالبنك المؤرخة ٣٠ ماير ١٩٩٥ مع التعديلات الواردة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٣) تم تعديله ليقرأ كما يلي :

"بند ٦ - ٣" الإلغاء بواسطة البنك : إذا كان (أ) حق المقرض في إجراء مسحوبات من حساب القرض قد تم إيقافه فيما يتعلق بأي سبالغ من القرض لفترة مستمرة لمدة ثلاثين يوماً أو (ب) في أي - وقت يحدده البنك - بعد التشاور مع المقرض بأن مبلغ من القرض لن يكون مطلوباً لتمويل تكاليف المشروع الممول من حصيلة القرض أو (ج) في أي - وقت يحدده البنك - فيما يتعلق بأي عقد يمول من حصيلة القرض - بأنه قد وقعت ممارسات فساد أو احتيال من قبل ممثلي المقرض أو المستفيدين من القرض أثناء التوريد أو تنفيذ ذلك العقد بدون قيام المقرض في ذات الوقت باتخاذ الإجراء المناسب - المرضى للبنك - لمعالجة هذا الموقف وتقرير قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والذي - خلافاً لذلك - يعتبر مؤهلاً للتمويل من حصيلة القرض ، أو

(د) فسي أن رنست يقرر البنك أن إجراءات توريد أى عقد يمول من حصيلة القرض لا تتفق والإجراءات الواردة أو المشار إليها فى اتفاقية القرض وتقرر قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والتي خلافاً لذلك تكون مزهلة للتمويل من حصيلة القرض أو .

(هـ) بعد تاريخ إقفال القرض يتبقى مبلغ غير مسحوب من حساب القرض أو

(و) أن يتسلم البنك إخطاراً من الضامن طبقاً للبند ٦ - ٧ فيما يتعلق بمبلغ من القرض يجوز للبنك ، بإخطار المقترض والضامن بإنهاء ، حق المقترض فى إجراء أى مسحوبات فيما يتعلق بهذا المبلغ - وبناء ، على تقديم هذا الإخطار فإنه يتم إلغاء هذا المبلغ من القرض .

البند (١ - ٢) :

مالم يتطلب السياق غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة فى الشروط العامة وفى مقدمة هذه الاتفاقية يكون لها المعانى الخاصة بها المقررة فى هذا الصدد ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) (Statutes) النظام الأساسى " يعنى القرار الجمهورى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء وتشغيل المقترض وتعديله السارى حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) (Statement of Policy) "بيان السياسة" يعنى بيان سياسة الإقراض والاستثمار الخاص بالمقترض والمعتمد من مجلس إدارة المقترض فى ١٠ يناير ١٩٨١ كما تم تعديله حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ج) الحساب الخاص " ويعنى الحساب المشار إليه فى البند ٢ - ٢ (ب) من هذه

الاتفاقية

(د) "الاتفاق الفرعى للبنك الرائد" و "التحويل للبنك الرائد" تعنى على التوالى :  
١ - الاتفاق الذى يعقد بين المقرض والبنك الرائد وفقاً للفقرة ١ للجدول رقم ٥  
لهذه الاتفاقية و

٢ - حصيله القرض التى تتاح وفقاً للاتفاق الفرعى للبنك الرائد

(هـ) (Apex Bank) "البنك الرائد" يعنى مؤسسة مصرفية يوافق عليها البنك  
والتي يبرم معها المقرض اتفاق فرعى للبنك الرائد .

(و) "القرض الفرعى" يعنى القرض الذى تم تقديمه أو المقترح تقديمه من قبل البنك  
الرائد أو من قبل البنك المشارك المستفيد لمشروع فرعى كجزء من حصيله القرض .

(ز) "المشروع الفرعى" ويعنى مشروع معين يقوم المستفيد بتنفيذه باستخدام حصيله  
القرض الفرعى .

(ح) "المستفيد" ويعنى أى مؤسسة صناعية عامة أو خاصة ، يقترح البنك الرائد  
أو البنك المشارك تقديم قرض فرعى له .

(ط) "البنك المشارك" يعنى أى مؤسسة مصرفية يوافق عليها البنك والتي يبرم معها  
البنك الرائد اتفاق مشاركة فرعى .

(ك) "اتفاق مشاركة فرعى" و "تحويل مشترك" وتعنى على التوالى : (١) أية اتفاق  
يعقد ما بين البنك الرائد والبنك المشارك طبقاً للفقرة ٢ - أ من المرفق للجدول ٥  
الخاص بهذه الاتفاقية و (٢) حصيله القرض التى تتاح للبنك المشارك وفقاً لاتفاق  
المشاركة الفرعى .

( المادة الثانية )

القرض

لبند (٢-١) :

يوافق البنك على إقراض المقرض بموجب الشروط والأحكام المنصوص  
عليها أو المشار إليها فى اتفاقية القرض ، مبلغاً يعادل عشرين مليون دولار  
..... (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

بند (٢) - ٣ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لأحكام الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية لمقابلة مبالغ دفعت (أو إذا وافق البنك على أن يتم دفعها) لحساب المسحوبات التي تمت من المستفيدين لمواجهة التكلفة المناسبة للسلع والخدمات التي تتطلبها المشروعات الفرعية التي طلب من أجلها السحب من حساب القرض.

(ب) يجوز للمقترض لأغراض المشروع أن يفتح حساب وديعة خاص بالدولار ويحتفظ به ، في سجلاته بالشروط والأحكام المرصية التي يقبلها البنك وتتم الإيداعات والمسحوبات من الحساب الخاص طبقاً لشروط الجدول (٦) الخاص بهذه الاتفاقية.

البند (٢) - ٤ :

سيكون تاريخ الإقفال ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك ويقوم البنك بإحضار المقترض والضامن فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢) - ٥ :

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من واحد بالمائة (٤/٣ من ١/١) سنوياً على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

البند (٢) - ٥ :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة ، تعادل معدل سعر الليبور الأساسي + إجمالي الهامش المطبق .

لاغراض هذا البند :

١ - "فترة الفائدة" تعني الفترة الأولى مبتدئاً من وشاملة تاريخ هذه الاتفاقية - لكن باستبعاد تاريخ أول سداد للفائدة يحدث بعد ذلك ، وبعد الفترة الأولى كل فترة مبتدئاً من وشاملة لتاريخ سداد الفائدة مع استبعاد تاريخ السداد التالي .

٢ - "تاريخ دفع الفائدة" ويعني أي تاريخ محدد في البند ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية .

٣ - "سعر الليبور" الأساسي يعنى بالنسبة لكل فترة تستحق عنها فائدة سعر لإقراض بين البنوك بسوق لندن على الودائع لمدة ستة أشهر بالدولار الأمريكى حق اليوم لأول لفترة الفائدة المعنية أو فى حالة فترة الفائدة الأولى (حق اليوم الأول أو اليوم السابق ليوم الأول لتلك الفترة) كما يحددها البنك فى الحدود المعقولة ويصرح بها كنسبة مئوية سنوياً .

٤ - إجمالى الهامش المطبق ويعنى بالنسبة لكل فترة فائدة :

(أ)  $\frac{2}{1}$  من  $\frac{1}{1}$  و

(ب) مطروحاً منه (أو مضافاً إليه) متوسط الهامش الترجيحي Weighted average margin لتلك الفترة أقل (أو أعلى) من سعر الإقراض بين البنوك بسوق لندن أو أية أسعار استدلالية أخرى على الودائع لمدة ستة أشهر أو المعدل المطبق من البنك فى صورة نسبة مئوية سنوياً على القروض القائمة أو الشرائح المخصصة من البنك للإقراض بعملة واحدة .

(ج) يقوم البنك بإخطار الضامن والمقترض بسعر الليبور الأساسى وإجمالى الهامش المطبق لكل فترة فائدة فور تحديد السعر .

(د) وفى ضوء التغييرات القائمة فى تعاملات السوق والتي تؤثر على تحديد أسعار الفائدة المشار إليها فى هذا البند (٢ - ٥) يقرر البنك أنه من مصلحة عملائه المقترضين ككل ومن مصلحة البنك أن يطبق قاعدة لتحديد أسعار الفائدة المستحقة على هذا القرض تخالف ما هو مبين فى هذا البند ويمكن للبنك أن يقوم بتعديل أساس تحديد أسعار الفائدة المطبقة على هذا القرض على أن يتقدم

بإخطار لا تقل مدته عن ستة (٦) أشهر يوجهه للمقترض بالأساس الجديد ويصبح هذا الأساس سارياً مع انقضاء فترة الإخطار ما لم يخطر المقترض اليقظة خلال تلك الفترة باعترض على ما تم إرساله .

وإذا حدث ذلك ، لن يطبق هذا التعديل على القرض .

البند (٢ - ٦) :

يتم دفع الفائدة وأية عمولات أخرى في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

البند (٢ - ٧) :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقاً لجدول الاستهلاك الموضح في الجدول (٣) الخاص بهذه الاتفاقية.

( المادة الثالثة )

تنفيذ المشروع

إدارة المقترض وعملياته

البند (٣ - ١) :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما ورد في الجدول (٢) من هذه الاتفاقية ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع وإدارة عملياته وشنونه طبقاً للمعايير والممارسات المالية السليمة مع وجود إدارة وعاملين أكفاء ، وطبقاً لنظامه الأساسي وسياسته للإقراض والاستثمار.

(ب) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، ومالم يتفق كل من البنك والمقترض على خلاف ذلك يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المقرر في الجدول (٥) بهذه الاتفاقية .



(ج) نظراً لدخول الضامن في إتفاقية ضمان مع البنك ، يدفع المقترض للضامن عمولة ضمان بنسبة ١٢٥ ، ٪ سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٣ - ٢) :

تحكم شروط الجدول (٤) من هذه الاتفاقية ، عملية شراء السلع المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، إلا في حالة موافقة البنك على غير ذلك .

البند (٣ - ٣) :

لأغراض البند (٩ - ٨) من المادة (٩) من الشروط العامة ، ودون تقييد له ، يقوم المقترض بالآتي :

- (أ) إعداد - وفقاً لإرشادات مقبولة من البنك - خطة لضمان استمرار إنجاز أهداف المشروع وموافاة البنك بها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه البنك والمقترض لهذا الغرض ، و
- (ب) إتاحة البنك الفرصة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن هذه الخطة .

### (المادة الرابعة)

### احكام مالية

البند (٤ - ١) :

يتخذ المقترض إجراءات ويحتفظ بسجلات كافية لمراقبة وتسجيل تطور المشروع وكل مشروع استثماري (بما في ذلك تكلفته والعوائد الناتجة عنه) ولتعكس الحالة المالية للمقترض والتشغيل ، وذلك طبقاً للأساليب المحاسبية الدقيقة .

البند (٤ - ٢) :

(أ) يقوم المقترض بالآتي :

- ١ - الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند (٤ - ١) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الحسابات والقوائم المالية (الميزانيات ، بيانات الدخل والنسقات وأي بيان آخر متعلق بذلك) والسجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص لكل سنة مالية تم مراجعتها طبقاً لمبادئ مراجعة الحسابات الدقيقة المطبقة من خلال مراجعين مستقلين مقبولين من البنك .

(ج) نظراً لدخول الضامن في إتفاقية ضمان مع البنك ، يدفع المقترض للضامن عمولة ضمان بنسبة ١٢٥ ، ٪ سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٣ - ٢) :

تحكم شروط الجدول (٤) من هذه الاتفاقية ، عملية شراء السلع المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، إلا في حالة موافقة البنك على غير ذلك .

البند (٣ - ٣) :

لأغراض البند (٩ - ٨) من المادة (٩) من الشروط العامة ، ودون تقييد له ، يقوم المقترض بالآتي :

- (أ) إعداد - وفقاً لإرشادات مقبولة من البنك - خطة لضمان استمرار إنجاز أهداف المشروع وموافاة البنك بها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه البنك والمقترض لهذا الغرض ، و
- (ب) إتاحة البنك الفرصة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن هذه الخطة .

### (المادة الرابعة)

### احكام مالية

البند (٤ - ١) :

يتخذ المقترض إجراءات ويحتفظ بسجلات كافية لمراقبة وتسجيل تطور المشروع وكل مشروع استثماري (بما في ذلك تكلفته والعوائد الناتجة عنه) ولتعكس الحالة المالية للمقترض والتشغيل ، وذلك طبقاً للأساليب المحاسبية الدقيقة .

البند (٤ - ٢) :

(أ) يقوم المقترض بالآتي :

- ١ - الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند (٤ - ١) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الحسابات والقوائم المالية (الميزانيات ، بيانات الدخل والنسقات وأي بيان آخر متعلق بذلك) والسجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص لكل سنة مالية تم مراجعتها طبقاً لمبادئ مراجعة الحسابات الدقيقة المطبقة من خلال مراجعين مستقلين مقبولين من البنك .

## (المادة الخامسة)

## إجراءات مخولة للبنك

البند (٥ - ١) :

حددت الأحداث الإضافية التالية طبقاً للبند ٦ - ٢ (ح) من المادة (٦) من الشروط العامة وهي تعديل النظام الأساسي أو بيسان سياسة الإقراض والاستثمار أو تعليقه أو إبطاله أو إلغائه أو التنازل عنه بحيث يؤثر ذلك مادياً وعكسياً على قدرة القسترض في الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية .

البند (٥ - ٢) :

يتم تحديد الحالة الإضافية التالية طبقاً للبند ٧ - ١ (ح) من المادة (٧) من الشروط العامة وهي حدوث الحالة المحددة في الفقرة (أ) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية .

## (المادة السادسة)

## تاريخ السريان والإنهاء

البند (٦ - ١) :

حددت الأحداث التالية كشروط إضافية لسريان اتفاقية القرض في نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ج) من المادة (١٢) من الشروط العامة :

(أ) إبرام اتفاق فرعي للبنك المشارك بين المقترض والبنك الرائد ، وعلى أن يكون ملزماً لهما قانوناً ، و

(ب) أن كل الشروط السابقة على سريان اتفاقية قرض التسمية قد تم الوفاء بها بخلاف تلك المتعلقة بسريان هذه الاتفاقية .

البند (٦ - ٢) :

تحددت الموضوعات التالية كموضوعات إضافية بالمعنى الوارد في البند ١٢ - ٢ (ب) من الشروط العامة ، لتضمنها في الرأي أو الآراء التي يوافق بها البنك - بالتجديد - أن الاتفاق الفرعي للبنك الرائد ، قد تم اعتسماده أو التصديق عليه بواسطة القسترض والبنك الرائد ، وأنه أصبح ملزماً قانوناً للمقترض والبنك الرائد وفقاً لأحكامه .

البند (٦ - ٢) :

يتم تحديد تاريخ مائة وعشرين يوماً (١٢٠ يوماً) بعد تاريخ هذه الاتفاقية ،  
وذلك لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .  
(المادة السابعة)

### ممثلي المقرض ، والعناوين

البند (٧ - ١) :

يعين رئيس مجلس إدارة المقرض كـ ممثل للمقرض وذلك لأغراض البند  
(١١ - ٣) المادة (١١) من الشروط العامة .  
البند (٧ - ٢) :

تم تحديد العناوين الآتية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة .  
بالنسبة للبنك :

**International Bank for Reconstruction  
and Development  
1818 H Street N. W  
Washington, D.C. 20433  
United States of America.**

### TELEX

248423 (MCI)  
64145 (MCI)

OR

### CABLE ADDRESS

INTBAFRAD  
Washington D.C

بالنسبة للمقترض :

بنك الاستثمار القومى .

١٨ ش عبد المجيد الرمالى - باب اللوق - القاهرة - مصر

التلغراف

فاكس :

٠٦١٣ - ٥٧٨ (٢٠٢)

٢٠٠٤ - ٣٥٦ (٢٠٢)

رؤسهاذا على ما تقدم وقعا الطرفان من خلال ممثليهما المفترضين قانوناً على هذه الاتفاقية بأسمائهم الخاصة بكل منهما فى القاهرة - جمهورية مصر العربية فى اليوم رالسة المسجلين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

**خالد إكرام**

القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمى

لشرق الأوسط وشمال افريقيا

عن بنك الاستثمار القومى

**ظافر سليم البشرى**

رئيس مجلس الإدارة

الممثل المفوض

## جدول (١)

## السحب من حصيللة القرض

- ١ - يمكن السحب من حصيللة القرض عن طريق السحب من حساب القرض وذلك لتمويل ٥٧٪ من مدفوعات تمت من المقرض لحساب القروض الفرعية .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية لحساب القروض الفرعية .
- ٣ - يجوز أن يطلب البنك السحب من حساب القرض على أساس بيان الإتفاق لمقابلة مدفوعات تمت بواسطة المقرض لحساب القروض الفرعية وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها البنك ويخطر بها المقرض .

## جدول (٢)

### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة في تمويل الاستثمارات لمكافحة التلوث بالإضافة إلى المساهمة في تخفيض التلوث الصناعي .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية والتي تخضع للتعديلات التي قد يتفق عليها البنود المتعرض من وقت لآخر لتحقيق ذلك الهدف :

تمويل الاستثمارات الفعالة للمستفيدين بفرض مكافحة التلوث لتتماشى نوعية المخلفات السائلة والانبعاثات الهوائية من منشآت المستفيدين مع القوانين والتشريعات الخاصة ويتم هذا التمويل من خلال القروض الفرعية المتاحة من البنك الراجحي والبنوك المشاركة .

من المتوقع استكمال المشروع في ٣١ مارس ٢٠٠٣

## جدول (٣)

## جدول استهلاك القرض

تاريخ استحقاق السداد	سداد أصل القرض مقدماً بالدولار
١٥ يوليو ٢٠٠٣	٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٤	٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٤	٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٥	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٥	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٦	٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٦	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٧	٥١٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٧	٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٨	٥٤٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٨	٥٦٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٩	٥٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٩	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٠	٦١٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٠	٦٣٥,٠٠٠,٠٠٠



تاريخ استحقاق السداد	مبلغ أصل القرض مقوماً بالدولار
١٥ يناير ٢٠١١	٦٥٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١١	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٢	٦٩٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٢	٧١٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٣	٧٤٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٣	٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٤	٧٨٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٤	٨٠٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٥	٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٥	٨٥٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٦	٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٦	٩١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٧	٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٧	٩٦٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٨	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

\* الأرقام الموضحة في هذا العمود تمثل المبلغ بالدولار الواجب سداؤه ، فيما عدا ما هو

وارد في البند ٤ - ٤ (د) للمادة (٤) من الشروط العامة .

## جدول (٤)

### إجراءات التوريد

#### الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع طبقاً لأحكام البند (١) من " إرشادات التوريد في إطار قروض البنك الدولي للإتشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية " والتي أصدرها البنك في يناير ١٩٩٥ وتمت مراجعته في يناير ١٩٩٦ ( الإرشادات ) والأحكام المطبقة التالية لهذا البند :

#### الجزء (ب) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد في الجزء (ج) من هذا الجدول يتم توريد السلع طبقاً لعقود يتم ترسيتمها طبقاً لأحكام البند (٢) من الإرشادات والفقرة (٥) من الملحق (١) مرفق به .

٢ - وتطبق أحكام الفقرتين (٢ - ٥٤) و (٢ - ٥٥) من الإرشادات والملحق (٢) المرفق به على السلع المصنعة في دولة المقترض ويتم توريدها بموجب العقود الممنوحة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

#### الجزء (ج) إجراءات التوريد الأخرى :

#### ١ - مناقصة دولية محدودة :

السلع التي تم توريدها بواسطة موردين يتعين عليهم اتباع إجراءات التوريد العامة للمقترض ، والتي يوافق عليها البنك ، أن يتم توريدها فقط من عدد محدود من الموردين ، يجوز توريدها بموجب عقود يتم إرساء العطاء عليها طبقاً لأحكام الفقرة (٣ - ٢) من الإرشادات .

## ٢ - الشراء الدولي :

السلع التي يتعين على مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة للمقترض ، وتقدر تكلفتها بنحو ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " مائتين ألف دولار " أو أقل للعقد الواحد ، ولا تزيد قيمتها الإجمالية عن ما يعادل ٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " ثمانمائة ألف دولار " يجوز توريدها بمقتضى عقود تم ترسيبها بناءً على أحكام الشراء الدولية طبقاً لما هو وارد في أحكام الفقرتين ( ٣ - ٥ ) و ( ٣ - ٦ ) من الإرشادات .

## ٣ - الشراء المحلي :

السلع التي يتعين على مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة للمقترض ، وتقدر تكلفتها بنحو ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " مائة ألف دولار " أو أقل للعقد الواحد ولا تزيد قيمتها الإجمالية عن ما يعادل ٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " أربعمائة ألف دولار " يجوز توريدها بموجب عقود يتم إرساء العطاء عليها وفقاً لإجراءات التوريد المحلي طبقاً لأحكام الفقرتين ( ٣ - ٥ ) و ( ٣ - ٦ ) من الإرشادات .

## ٤ - الممارسات التجارية :

السلع التي لا يتعين على مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة للمقترض وتقدر تكلفتها بنحو ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " خمسة ملايين دولار " أو أقل للعقد الواحد يجوز توريدها طبقاً للممارسات التجارية العادية لهؤلاء الموردين بسعر معقول ، أخذاً في الاعتبار أيضاً أية عوامل أخرى متعلقة بذلك مثال موعد التسليم والكفاءة وجودة السلع وتوافر خدمات الصيانة وقطع الغيار .

لجزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١ - مراجعة مسبقة :

يتم تطبيق الإجراءات المقررة في الفقرتين ٢ و ٣ من الملحق (١) من الإرشادات على كل عقد سلع تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي " خمسة ملايين دولار " أو أكثر .

٢ - مراجعة نهائية :

يتم تطبيق الإجراءات المقررة في الفقرة (٤) من الملحق (١) من الإرشادات على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

الجدول (٥)

برنامج التنفيذ

يتم تطبيق شروط هذا الجدول لأغراض البند ٣ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية :

١ - لأغراض تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض إلى البنك الرائد في إطار الاتفاقية الفرعية للبنك الرائد ، طبقاً للشروط الواردة في مرفق هذا الجدول ووفقاً للأحكام التالية :

(أ) يحمل التمويل الرائد :

(١) بفائدة على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر بسعر يعادل السعر

المطبق على اتفاقية القرض بالإضافة إلى هامش لا يزيد عن (١٢٥٪) سنوياً ، و

(٢) رسم ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب من وقت لآخر بنفس المعدل المطبق

على القرض طبقاً للبند (٢ - ٤) من هذا الاتفاق ، و

(ب) يسدد التمويل الرائد على فترة لا تتجاوز ٢٠ عاماً متضمنة فترة سماح لا تتجاوز خمس سنوات .

٢ - يمارس المقترض حقوقه بموجب الاتفاق الفرعي للبنك الرائد بالأسلوب الذي يحمي به مصالحه ومصالح البنك ويعمل على تحقيق أغراض المشروع ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك لا يجوز للمقترض التنازل عن هذه الاتفاقية أو تعديل فيها أو بلغيها .

ملحق الجدول (٥)

تسري أحكام هذا الملحق على الفقرة (١) من الجدول (٥) من هذه الاتفاقية :

١ - يتعهد البنك الرائد - مالم يوافق البنك على خلاف ذلك - بإتاحة قروض فرعية

للمستفيدين إما :

(أ) من خلال البنوك المشاركة بموجب اتفاقات المشاركة الفرعية بين المقترض وكل بنك مشارك طبقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها البنك متضمنة تلك الموضحة في المرفق (أ) لهذا الملحق .

(ب) أو مباشرة عن طريق البنك الرائد طبقاً للشروط والأحكام الموضحة في المرفق (ب) لهذا الملحق .

٢ - يتخذ البنك الرائد كل الإجراءات التي من شأنها ضمان أن إجمالي مبلغ أى من أو كل القروض الفرعية الممنوحة لكل مستفيد لن تتعدى ما يوازي ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " خمسة ملايين دولار " عند إضافتها لأى مبلغ يمول أو يقترح أن يتم تمويله من البنك الرائد أو البنوك المشاركة من حصيلة القرض ومن حصيلة قرض التنمية مع إمكانية زيادة المبلغ الإجمالى ليساوى ٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " ثمانية ملايين دولار " عندما تقرر ذلك لجنة التوجيه المشار إليها فى البند ٣ - ١ (أ) من اتفاقية الضمان ويوافق البنك على أن مثل تلك الزيادة مطلوبة لتمويل استثمارات عاجلة لمكافحة التلوث الصناعى وذلك لتخفيض المعدلات المرتفعة من المواد السامة أو ما ينبعث من المعادن الثقيلة فى المناطق كثيفة السكان .

٣ - حق البنك الرائد فى استخدام حصيلة التمويل للبنك الرائد :

(أ) موقوفا عند إخفاق البنك الرائد فى أداء التزاماته بموجب الاتفاق الفرعى لبند الرائد ، و

(ب) منتهيا إذا تم إيقاف هذا الحق طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ولمدة ٦٠ يوماً متصلة .

٤ - (١) يحتفظ البنك الرائد بسجلات وحسابات كافية لأن تعكس طبقاً لممارسات المحاسبة الدقيقة ، عملياته ومركزه المالي .

(٢) إجراء مراجعة للقوائم الخاصة لكل عام ( الميزانيات وقوائم الدخل والنفقات وما يتعلق بها ) وفقاً لمبادئ المراجعة المناسبة والمطبقة ، على أن يجرى المراجعة مراجعون مستقلون يقبلهم البنك .

(٣) موافاة الهيئة والمقترض ، فور توافرها ولكن ليس بأى حال بعد ٦ أشهر من نهاية كل سنة مالية بالنسخ المعتمدة من تلك القوائم والحسابات عن كل سنة عند مراجعتها ، وكذا تقرير عن هذه المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين بالإطار والتفصيل على النحو الذى يطلبه البنك أو المقترض فى حدود المعقول ، و

(٤) موافاة البنك والمقترض بالمعلومات التى تتعلق بتلك السجلات ، والحسابات والقوائم المالية وكذلك المراجعة الخاصة بها والتى يطلبها البنك الرائد أو المقترض من وقت لآخر فى حدود المعقول .

(٥) يمارس البنك الرائد حقوقه بموجب اتفاقات المشاركة الفرعية بالأسلوب الذى يحمى به مصالحه ومصالح البنك والمقترض ويعمل على تحقيق أغراض المشروع ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك لا يجوز للمقترض التنازل عن هذه الاتفاقية أو تعديل فيها أو تلغيتها .

(٦) ينسق البنك الرائد ويراقب التنفيذ الكامل للمشروع وتنفيذ البنوك المشاركة لالتزاماتها بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص بكل منهم ، وكذا أداء المستفيدين لالتزاماتهم بموجب الاتفاقيات الخاصة بكل منهم مع البنك الرائد ومع البنوك المشاركة التى تقدم القروض الفرعية طبقاً للسياسات والإجراءات المقبولة من البنك .

## المرفق (١) ملحق الجدول (٥)

## الاحكام والشروط الرئيسية لاتفاقات المشاركة الفرعية

تسرى أحكام هذا الملحق على الفقرة ٢ (أ) من ملحق الجدول رقم (٥) من هذه الاتفاقية :

١ - يتم إتاحة أصل المبلغ الذي سيتم إعادة إقراضه من حصيلة القرض لبنك مشارك بموجب اتفاق المشاركة الفرعي الخاص به مخصصاً بالدولار ويكون مساوياً لإجمالي القيمة المعاد إقراضها من قبل البنك الرائد والمستخدم من قبل البنك المشارك في إتاحة القروض الفرعية .

٢ - يتم حساب فائدة على التمويل المشارك وذلك عن أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر بسعر يعادل السعر المطبق على القرض وفقاً للبند (٢ - ٥) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى هامش لا يزيد عن (٢٥٪) سنوياً ويمكن أن يتم تعديل هذا الهامش من وقت لآخر وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين البنك والبنك الرائد .

٣ - يتم سداد التمويل المشارك طبقاً لجدول استهلاك الدين بموجب كل جزء مستخدم في القرض الفرعي وسيتم حساب تاريخ الاستحقاق ليتفق وجدول استهلاك الدين المطبق على ذلك القرض الفرعي .

٤ - يكون حق البنك المشارك في استخدام حصيلة التمويل الخاص به :

(أ) موقوفاً ، عند إخفاق هذا البنك المشارك في أداء التزاماته بموجب اتفاق المشاركة الفرعي الخاص به .

(ب) منتهياً إذا تم إثبات هذا الحق طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه ولمدة ٦٠ يوماً متصلة .



٥ - يتضمن كل اتفاق مشاركة فرعى شروط يتعهد بمقتضاها كل بنك مشارك بأن :

( أ ) يقوم بتنفيذ أنشطته في ظل المشروع وإدارة عملياته وشئونه طبقاً للمعايير والممارسات المالية المناسبة باستخدام فريق عمل مؤهل وطبقاً لسياسات وإجراءات الاستثمارات والإقراض المناسبة بالإضافة إلى توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا الغرض فور الاحتياج إليها .

(ب) ١ - تقديم قروض فرعية للمستفيدين طبقاً للشروط والأحكام الموضحة في الملحق (ب) للجدول رقم (٥) من هذه الاتفاقية .

٢ - ممارسة حقوقه فيما يتعلق بكل قرض فرعى بالطريقة التي تحمي مصالحه ومصالح البنك والمقترض ، وتتفق مع التزاماته بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به وإنجاز أغراض المشروع .

٣ - لا يجوز التنازل أو تعديل أو إلغاء أو التخلي عن أى من اتفاقاته الخاصة بالقروض الفرعية أو أى شرط آخر بها بدون الموافقة المسبقة من جانب البنك الرائد ، و

٤ - تقييم المشروعات الفرعية والإشراف عليها ومراقبة وتقديم تقارير عن تنفيذ المستفيدين للمشاريع الفرعية ، وذلك وفقاً للإجراءات التي يقبلها كل من البنك والبنك الرائد ، و

(ج) ١ - تبادل وجهات النظر وتقديم كافة المعلومات المطلوبة إلى البنك الرائد ، وفقاً لما يطلبه البنك أو البنك الرائد بشكل مناسب ، فيما يتعلق بتقديم أنشطته في نطاق المشروع ، وأدائه لالتزاماته بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به والأمور الأخرى المتعلقة بأغراض المشروع ، و

٢ - إخطار البنك الرائد فوراً بأي شرط يتعارض مع أو يهدد بأن يتعارض

مع استمرار نشاطه بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به ، و

(د) ١ - الاحتفاظ بسجلات وحسابات كافية لأن تعكس ، طبقاً لممارسات

المحاسبة الدقيقة ، عملياته ومركزه المالى .

٢ - إجراء مراجعة للقوائم الخاصة به لكل عام مالى ( الميزانيات ، وقوائم

الدخل والنفقات وما يتعلق بها ) وفقاً لإبادئ المراجعة المناسبة

والمطبقة ، على أن يجرى المراجعة مراجعون مستقلون يقبلهم

البنك الرائد .

٣ - موافاة البنك الرائد ، فور توافرها ولكن ليس بأى حال بعد ٦ أشهر

من نهاية كل سنة مالية بالنسخ المعتمدة من تلك القوائم المالية

والحسابات عن كل سنة تمت مراجعتها ، وكذا تقرير عن هذه المراجعة

المعد بواسطة هؤلاء المراجعين ، بالإطار وبالتفصيل على النسخ

الذى يطلبه البنك أو البنك الرائد فى حدود المعقول ، و

٤ - موافاة البنك الرائد بالمعلومات التى تتعلق بتلك السجلات ،

والحسابات والقوائم المالية وكذلك المراجعة الخاصة بها والتى يطلبها

البنك أو البنك الرائد من حين لآخر فى حدود المعقول .

## المرفق (ب) الملحق بالجدول (٥)

### شروط واحكام القروض الفرعية

تسرى شروط هذا المرفق لأغراض الفقرة ٢ (ب) من الجدول رقم (٥) الخاص بهذه الاتفاقية ، والفقرة (٥) (ب) (١) من الملحق (أ) لنفس الجدول :

١ - (أ) أن المبلغ الأصلي لكل قرض فرعى سوف يتم تخصيصه بما يعادل قيمته بالدولار أو بعملة الضامن ( التي يتم تحديدها من تاريخ أو التساوي الخاصة بالسحب من حساب القرض أو السداد من الحساب الخاص ) بما يساوي قيمة العملة أو العملات التي تم سحبها أو سدادها لحساب السلع والخدمات التي تم تمويلها من حصيلة المشروع الفرعى .

(ب) كل قرض فرعى :

(أ) يحمل بفائدة على المبلغ الأصلي المسحوب والقائم من وقت لآخر ، بسعر يحدده البنك الرائد أو البنك المشارك الذي يقدم هذا القرض الفرعى وفقاً لسياسات وممارسات الإقراض والاستثمار السارية الخاصة بالبنك الرائد أو بالبنك المشارك ، و

(ب) يمنح لفترة يتم تحديدها وفقاً لتلك السياسات والممارسات على ألا تتجاوز ٨ سنوات متضمنة فترة السماح حتى عامين .

٢ - لن تكون نفقات المشروع الفرعى مؤهلة للتمويل من حصيلة القرض الفرعى ما لم :

(أ) أنه قد تم تحديد هذا المشروع الفرعى من البنك الرائد أو البنك المشارك - على أساس تقييم تم تنفيذه طبقاً للإرشادات المرضية للبنك :

١ - أن تكون تكاليفه معقولة وله جدوى فنية ويتفق والإرشادات البيئية المقبولة من البنك وكذا كل قوانين ولوائح الضامن السارية والخاصة بالصحة والأمن وحماية البيئة والمنشأة طبقاً للتدقيق البيئي والمصدق عليها من وحدة تنفيذ المشروع المشار إليها في الفقرة ٣-١ (ب) من اتفاقية الضمان .

٢ - أنه قد تمت مراجعته والتوصية بتمويله من حصيلة قرض التنمية كما قد تقتضيه الحاجة - من قبل وحدة تنفيذ المشروع أو من خلال لجنة التوجيه المشار إليها في الفقرة ٣-١ (أ) من اتفاقية الضمان ، و

٣ - والتي من أجله اشترك " المستفيد " في اتفاق التنفيذ الفني للمشروع الفرعى ، مع وحدة تنفيذ المشروع كما هو موضح في الفقرة ٣-١ (ب) من اتفاقية الضمان .

(ب) يتبع البنك الرائد ، أو يوافق على القرض الفرعى لهذا المشروع الفرعى على أساس المعلومات المعدة طبقاً للإرشادات المتفق عليها مع البنك والتي تتضمن :

١ - توصيف للمستفيد وتقييم للمشروع الفرعى متضمناً توصيف للنفقات المقترح تمويلها من حصيلة القرض .

٢ - الشروط والأحكام المقترحة للقرض الفرعى متضمنة جدول استهلاك الدين الخاص بالقرض الفرعى ، و

(ج) لن يتم تقديم تمويل الإنفاق لهذا المشروع الفرعى - ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك - قبل مرور ١٢٠ يوماً على الأقل سابقة لتاريخ إعداد البنك الرائد للمعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) عاينه أو تقديمها إليه .

٣ - يتم تقديم القروض الفرعية للمستفيدين الذين يثبت كل منهم على نحو يرضى البنك الرائد أو البنك المشارك وعلى أساس الإرشادات التي يقبلها البنك ، أنه :

(أ) جدير ائتمانياً ويمتلك الموارد المطلوبة لتنفيذ أعماله بكفاءة ، بما في ذلك تنفيذ المشروع الفرعى ، أو أنه قد حصل على ضمان يقبله البنك الرائد أو البنك المشارك من الشركة القابضة التابع لها المستفيد ، بحيث يضمن أداء هذا المستفيد وسداد التزاماته في نطاق القرض الفرعى الخاص به ، و

(ب) قادراً ويتعهد بالمساهمة بـ (١٠٪) على الأقل من التكاليف التقديرية للمشروع الفرعى .

٤ - يتم منح القروض الفرعية وفقاً لشروط يحصل بها البنك الرائد أو البنك المشارك على حقوق تكفى لحماية مصالحه ومصالح البنك والمقترض ، بموجب عقد كتابى أو أية وسائل أخرى مناسبة ، وتشمل هذه الحقوق على نحو مناسب ، الحق فى الآتى :

(أ) مطالبة المستفيد أن :

(١) ينفذ المشروع الفرعى :

(أ) طبقاً لاتفاقية التنفيذ الفنية الخاصة بالمشروع الفرعى المشار إليها

فى الفقرة (٢) (أ) (٣) من هذا الملحق ، و

(ب) وأن ينفذه بعناية وكفاءة طبقاً للممارسات الفنية والبيئية

والاقتصادية والمالية المناسبة .

(٢) الاحتفاظ بالسجلات الكافية .

(٣) توفير التسهيلات التمويلية والمصادر الأخرى المطلوبة لهذا الغرض فور

الحاجة إليها .

(ب) المطالبة :

(١) بأن يتم توريد السلع التى قول من حصيلة القرض طبقاً لشروط

الجدول (٤) الخاص بهذه الاتفاقية ، و

(٢) ويقتصر استخدام هذه السلع والخدمات على تنفيذ المشروع الفرعى .

(ج) التفتيش بنفسه أو بالاشتراك مع ممثلى البنك - إذا طلب البنك ذلك -

على السلع والمواقع والأعمال والمخطط والإنشاءات التى يتضمنها المشروع

الفرعى وتتطلبها عملية تشغيله ، وكذا السجلات والمستندات الخاصة بذلك .

(د) المطالبة بأن يقوم المستفيد بعمل تأمين ضد المخاطر ويحتفظ بهذا التأمين وأن يكون بالمبالغ التي تتلاءم مع ممارسات العمل السليمة ، ويشمل ذلك التأمين تغطية مخاطر الحوادث الناشئة عن امتلاك ونقل وتسليم السلع التي تمول من حصيلة القرض إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، على أن تدفع أية تعويضات بمقتضى هذه الفقرة بأى عملة يتيسر على المستفيد استخدامها من أجل استبدال هذه السلع أو إصلاحها .

(هـ) مطالبة المستفيد أن (١) تكون قوائمه المالية لكل عام مالى تمت مراجعتها طبقاً لمبادئ المراجعة الملائمة المطبقة دائماً ، من خلال مراجعين مستقلين يقبلهم البنك الرائد أو البنك المشارك ، و (٢) موافاة البنك الرائد أو البنك المشارك فور توافرها ولكن ليس بأية حال بعد ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية .  
 بنسخ معتمدة من قوائمه المالية عن العام الذى تمت مراجعته ، وكذا بتقرير هذه المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين بالإطار وبالتفصيل الذى يطلبه البنك الرائد أو البنك المشارك فى الحدود المعقولة .

(و) الحصول على كل تلك المعلومات التى يطلبها البنك فى الحدود المقبولة والمتعلقة بما سبق ذكره وإدارة المستفيد وعملياته وموقفه المالى وكذا الفوائد التى تنشأ عن المشروع الفرعى ، و

(ز) إيقاف أو إنهاء حق المستفيد فى استخدام حصيلة القرض الفرعى عند إخفاق المستفيد فى الوفاء بالتزاماته بموجب عقده مع البنك الرائد أو البنك المشارك .

## جدول (٦)

### الحساب الخاص

#### ١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح " النفقات المؤهلة " يعنى نفقات بشأن مبالغ دفعت بواسطة المقترض فى حساب القروض الفرعية ، ويتم تمويلها من حصيله القرض طبقاً لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) اصطلاح " المخصص المعتمد " يعنى مبلغ يعادل ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار " مليونان دولار " يتم سحبها من حساب القرض ويتم إيداعها فى الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول والتي أوضحت - أنه ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك - سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار " مليون دولار " حتى يبلغ إجمالي المسحوبات من حساب القرض مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة بالقائمة التي يبرمها البنك طبقاً للبند ٥ - ٢ من الشروط العامة ما يساوى أو يزيد عن المعادل للمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠ دولار " ستة ملايين دولار " .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص ، وذلك بعد أن يتلقى البنك " دليلاً كافياً " على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل كما يلي :

(أ) يقوم المقترض ، بالنسبة لمسحوبات المخصص المعتمد ، بموافاة البنك بطلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد . وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يسحب البنك هذا المبلغ أو المبالغ ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض ويقوم بإيداعه في الحساب الخاص كما طلب المقترض .

(ب) ١ - لتفذية الحساب الخاص يقوم المقترض بموافاة البنك بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي سوف يحددها البنك .

٢ - يقوم المقترض قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول عن المدفوعات التي طلبت بشأنها التغذية .

وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب القرض كما طلب المقترض وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك بسحب كل تلك الإيداعات من حساب القرض بالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

٤ - يقوم المقترض بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناء على طلب - بشكل ملامم - من البنك بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن يكون البنك مطالب بإيداعات إضافية في الحساب الخاص :



(أ) إذا طلب البنك في أى وقت أن يقوم المقترض مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب القرض وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من بند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض في موافاة البنك ، خلال فترة من الوقت محددة بالبند ٤ - ٢ (أ) (٢) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك وفقاً لهذا البند المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا أخطر البنك المقترض - فى أى وقت - باعتزامه تعليقاً مؤقتاً كل أو جزء من حقه فى إجراء مسحوبات من حساب القرض وفقاً لأحكام البند (٦ - ٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيللة القرض مخصوماً منه مجموع مبلغ الارتباطات الخاصة التى قام بها البنك بموجب أحكام البند (٥ - ٢) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

ومن ذلك الحين ، فإن أى مسحوبات من حساب القرض من الرصيد المتبقى غير المسحوب ، سوف تكون وفقاً للإجراءات التى يحددها البنك وتبلغ بها المقترض. ولا تتم أى عملية سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم لسداد نفقات مزهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للبنك ، فإن على المقترض بناءً على إخطار من البنك أن يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوى للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات

الذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص وإعادة رده للبنك

إذا ما طلب البنك ذلك . وفيما عدا ما يوافق عليه البنك على خلاف

ذلك ، فلن يقوم البنك بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص .

حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع

أو رده ، كما قد تقتضى الحاجة .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب

لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فوراً بناءً

على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .

(ج) يجوز للمقترض بعد إخطار البنك أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ

المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تقييد المبالغ التى ترد إلى البنك بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا

الجدول فى حساب القرض - كما قد يقتضى الحال - للسحب منها أو إغائها

طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بما فى ذلك الشروط العامة .

قرض رقم ٤٢٦٣ مصر

## اتفاقية ضمان

### { مشروع مكافحة التلوث }

#### بين

#### جمهورية مصر العربية

#### و

#### البنك الدولى للإنشاء والتعمير

مؤرخ ١٢/٢/١٩٩٨

## اتفاقية ضمان

الاتفاقية مؤرخة ١٢/٢/١٩٩٨ بين جمهورية مصر العربية ( الضامن ) والبنك الدولي

للإقضاء والتعمير ( البنك )

حيث إن :

( أ ) الضامن وبنك الاستثمار القومي ( المقترض ) اتفعا بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه في جدول ( ٢ ) من اتفاقية القرض ، قد طلب من البنك المساهمة في تمويل المشروع .

( ب ) والفق البنك - بموجب اتفاقية القرض المبرم في ذات التاريخ بين البنك والمقترض ، على أن يقدم للمقترض قرضاً بمبلغ يعادل عشرين مليون دولار ( ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار ) بالشروط والقواعد المقررة في اتفاق القرض ، شريطة أن يوافق الضامن على ضمان الوفاء بالتزامات المقترض فيما يتعلق بهذا القرض كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، و

وحيث إن الضامن ، نظراً لدخول البنك في اتفاقية قرض مع المقترض ، قد وافق على ضمان التزامات المقترض .

لذلك بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلي :

( المادة الأولى )

شروط عامة ، تعريفات

بند ( ١ - ١ ) :

تشكل " الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان للقروض ذات العملة الواحدة " الخاصة بالبنك ، المؤرخة ٣٠ مايو ١٩٩٥ مع التعديلات الواردة في البند ( ١ - ١ ) من اتفاقية القرض ( الشروط العامة ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

بند (١-٢):

ما لم يتطلب السياق غير ذلك ، فإن المصطلحات المختلفة المحددة في الشروط العامة وفي اتفاقية القرض لها المعاني الخاصة بها المقررة في هذا الشأن .

### ( الملة الثانية )

#### الضمان

بند (١-٢):

(أ) بموجب هذا ، يضمن الضامن دون شرط - ودون أى قيد أو تحديد للالتزامات طبقاً لاتفاقية الضمان - كملتزم أساسى وليس ككفيل فقط - السداد غير المواعيد للمستحقات من أصل القرض والفوائد والعمولات الأخرى والمكافآت التشجيعية - إن وجدت - على سداد القرض قبل استحقاقه ، جميعها كما هو مقرر في اتفاقية القرض .

(ب) يتقاضى الضامن ، من خلال وزارة المالية التابعة له ، رسم ضمان من المقترض المشار إليه في البند ٣ - ١ (ج) من اتفاقية القرض نظراً لدخوله في اتفاقية الضمان مع البنك .

### ( الملة الثالثة )

#### احكام اخرى

بند (١-٣):

يقوم الضامن بتكليف المقترض بعمل ترتيبات مرضية للبنك ، لمساعدة المقترض والبنوك المشاركة في تنفيذ أنشطتهم في إطار المشروع بواسطة موظفين وموارد أخرى وشروط تعاقدية يتفق عليها مع البنك ، وذلك من خلال الاحتفاظ بـ

(أ) لجنة توجيه مشكلة من أعلى جهاز شئون البيئة المصرى ووزارات كل من شئون البيئة ، المالية ، التعاون الدولى ، الأفعال العامة والموارد المائية ، وقطاع الأعمال العام ، المؤسسات غير الحكومية ، المقترض ، البنك الرائد والبنوك المشاركة ، اتحاد الصناعات المصرية وجمعية رجال الأعمال المصرية ، تكون مسؤولة عن مراقبة تنفيذ المشروع وتقديم الإرشادات المرتبطة بالسياسة ، وكذا المراجعة والتوصية بالتمويل فى إطار المشروع وذلك لجميع المشروعات الفرعية المقترح تمويلها من خلال توفير قروض فرعية ومنح فرعية بما يجاوز المعادل لمبلغ إجمالى ٢٠٠٠٠٠٠ دولار ، لكل مشروع ، و

(ب) وحدة تنفيذ المشروع فى إطار جهاز شئون البيئة المصرى يرأسها مدير مشروع متفرغ يكون مسئولاً بصفة أساسية عن المراجعة والتوصية بالتمويل فى إطار المشروع لجميع المشروعات الفرعية المقترح تمويلها من خلال توفير قروض فرعية ومنح فرعية لا يتعدى المعادل لمبلغ إجمالى ٢٠٠٠٠٠٠ دولار لكل مشروع ، والتقييم الفنى للمشروعات الفرعية ، والدخول مع كل مستفيد فى اتفاق تنفيذ فنى لكل مشروع فرعى بالشكل المتفق عليه مع البنك وذلك للمراقبة والتحقق من تنفيذ المشروع الفرعى طبقاً للأصول الفنية والبيئية والصحية والأمنية الملزمة ، وكذا لضمان أن توريد السلع والأعمال الممولة من خلال القروض الفرعية والمنح الفرعية تتم طبقاً لشروط الجدول رقم (٤) من اتفاقية القرض .

( المادة الرابعة )

ممثلو الضامن ، العناوين

بند (٤ - ١) :

يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي أو رئيس قطاع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولي للضامن ( كممثل للضامن ) لأغراض البند (١١ - ٣) من المادة (١١) من الشروط العامة .

بند (٤ - ٢) :

تحدد العناوين التالية لأغراض البند (١١ - ١) من المادة (١١) من الشروط العامة :

بالنسبة للضامن :

وزارة التعاون الدولي

( قطاع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية )

٨ شارع عدلي - القاهرة - مصر

العنوان البرقي :

فاكس ٥١٦٧ - ٣٩١

وزارة التعاون الدولي

القاهرة

بالنسبة للبنك :

International Bank for  
Reconstruction and Development  
1818 H Street, N.W.  
Washington, D.C. 20433  
United States of America

Cable address :

Telex :

INTBAFRAD

248423 (MCI) or

Washington, D.C.

64145 (MCI)

وأشهاداً على ذلك ، فقد وقعت الأطراف على هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما  
المنوذين فى ذلك بأسمائهم الخاصة بكل منهم فى القاهرة - جمهورية مصر العربية  
فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

جمهورية مصر العربية

خالد إكرام

ظافر سليم البشرى

القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمى

وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

للشرق الأوسط وشمال افريقيا

الممثل المفوض